رابط المادة على منصة باحث

فتاوى المعاملات و الأخلاق

تلف بيده ما اشتراه مرابحة فهل لا يزال يلزمه الوفاء بثمنه؟ /السبت)02-1-4202م(فتاوى مسجد الفاروق

صلاح الصاوي

السؤال التاني قال عمرو بن زيد اشتري لي هذه البضاعة واربحك فيها كذا نعم. قال عمرو لزيد اشتري لي هذه البضاعة واربحك في هكذا. ففعل زيد. لكن عمرا لم يستطع بيعها حتى تلفت. فهل يصبح مدينا لزيد بقيمة البضاعة مع ربحه - 00:00:00

ولا بدام السلعة تلفت وضاعت يبقى ذمته برأت. نقول وبالله التوفيق اذا ترى عمرو بضاعة من زيد رابحة انتقلت البضاعة الى ملكه. والى ضمانه له غنمها وعليه غرمها. ويصبح مدينا بثمنها لزيد. ولا علاقة لزيد بما جرى لعمرو - 00:00:30

من كوارث او نوازل. اللهم الا ما يكون بين المؤمنين عامة من ترافق. لما قال لك التزام تعاقدي انا ثبت لي في زمتك دين مبلغ من المال. لا علاقة لي باسمه. بالسلعة. لانها ان زادت زيادتها لك. وان نقصت - 00:01:00

عليك دخلت في ذمتك في ملكك في ضمانك. لك غنمها وعليك غرمها. اما ان احنا نترافق ونتعاون نعمل فوزي الفاروق احد اخوانا عنده ازمة ده موضوع اخر. ما لوش علاقة بهذه الصفقة ولا بهذه العلاقة التعاقدية الخاصة التجارية - 00:01:20

فيما بينهما - 00:01:40